



اتحاد عذيب للاتصالات
Ethad Atheeb Telecom

**تقرير لجنة المراجعة
إلى
اجتماع الجمعية العامة للمساهمين
للعام المالي (2019/2018)
المنتهي في
2019/03/31**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

الى مساهمي شركة اتحاد عذيب للاتصالات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أوكلت للجنة المراجعة المهام الإشرافية والرقابية في الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر التأكد من إستقلالية وكفاءة المراجعة الداخلية والخارجية ومناقشة التقارير ورفع توصياتها وتقارير عن أنشطتها بصفة دورية إلى المجلس.

وفقاً للمادة رقم 104 من نظام الشركات، تقدم لجنة المراجعة لشركة اتحاد عذيب للاتصالات إلى مساهمي الشركة تقريرها التالي عن السنة المنتهية في 31 مارس 2019م:

أولاً: تشكيل اللجنة وتعيين أعضائها :

أ. تكوين لجنة المراجعة خلال الفترة من 2017/10/26 حتى 2018/03/31:

التزاماً بما ورد بالمادة الرابعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات، وافقت الجمعية العامة للمساهمين المنعقدة بتاريخ 2017/10/26 على تشكيل لجنة مراجعة للدورة الثالثة للمجلس التي بدأت في 2017/10/26 ولمدة ثلاث سنوات (تنتهي في 2020/10/25) من الأعضاء التالية اسمائهم:

1. السيد/ عبدالرحمن بن عبدالله السكران (عضو مجلس إدارة ، مستقل) – رئيس اللجنة
2. السيد/ جافيد عبدالرحمن أختر (عضو مجلس إدارة ، غير تنفيذي) – عضو باللجنة
3. السيد/ أحمد بن محمد الدهلوي (من خارج مجلس الإدارة ، مستقل) – عضو باللجنة.

ونظراً لاستقالة السيد/ عبدالرحمن السكران من عضوية مجلس الإدارة ورئاسة لجنة المراجعة اعتباراً من 2018/02/19، وانخفاض عدد أعضاء اللجنة عن الحد النظامي المسموح به (3) أعضاء على الأقل، وعدم تقدم أي مرشحين لشغل العضويات الشاغرة بلجنة المراجعة منذ ذلك التاريخ مما أعاق عقد اللجنة اجتماعها بشكل نظامي وحدي بمجلس الإدارة بالضلع بمهام ومسؤوليات اللجنة لحين اختيار وتعيين المرشحين لشغل هذه العضويات، ومن ثم تعيين واختيار رئيس اللجنة.

لم يتسن للجنة المكافآت والترشيحات التوصية لمجلس الإدارة والجمعية العامة بتعيين أعضاء آخرين لشغل العضويات الشاغرة في لجنة المراجعة قبل نهاية العام المالي المنتهي في 2019/03/31.

ب. التغييرات التي طرأت في تشكيل أعضاء اللجنة من بعد فترة السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2019م وحتى تاريخ توقيع التقرير

أقر مجلس إدارة الشركة القرارات التالية:

نوع التغيير	اسم العضو	المنصب	تاريخ قرار المجلس
تعيين	الأستاذ / عباس علي غلوم حاجي	عضو لجنة المراجعة - مستقل	2019/08/26م
تعيين	الأستاذ / وليد بن احمد بامعروف	عضو لجنة المراجعة - مستقل	2019/08/26م
تعيين	الأستاذ / وليد بن احمد بامعروف	رئيس لجنة المراجعة - مستقل	2019/09/12م اعتباراً من 2019/09/05م بناء على اعتماد اجتماع اللجنة رقم 85
استقالة	الأستاذ / جافيد أختر عبدالرحمن	عضو لجنة المراجعة - غير تنفيذي	2019/10/22م
تعيين	الأستاذ / عمر صبحي عبدالكريم شناعه	عضو لجنة المراجعة - غير تنفيذي	2019/11/21م
استقالة	الأستاذ / أحمد بن محمد خالد الدهلوي	عضو لجنة المراجعة - مستقل	2019/11/27م، على ان تسري الاستقالة اعتباراً من تاريخ 2019/12/01م

ثانياً: المراجعة الداخلية:

- قامت إدارة الشركة وتحت إشراف لجنة المراجعة بالتعاون مع مكتب خارجي ومخصص في تقديم خدمات المراجعة الداخلية (Protiviti) لديه مراجعين داخليين مؤهلين. شملت أعمال المراجعة الداخلية التالي:
- الإشراف على أعمال المستشار المكلف بالقيام بأعمال المراجعة الداخلية
 - مراجعة التقرير الدوري للمراجعة الداخلية وتقييم الإنجازات المحققة وتطورات متابعة نتائج أعمال المراجعة بشكل ربع سنوي.
 - تقييم مدى استجابة الإدارة لملاحظات وتوصيات المراجع الداخلي.

ثالثاً: القوائم المالية والمراجعين الخارجيين:

- التوصية بتعيين مراجعي الحسابات الخارجيين من بين المرشحين وتحديد أتعابهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. والإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- التحقق من سلامة نزاهة التقارير المالية ودراسة واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها.



- مراجعة "خطاب الإدارة" الصادر من المراجعين الخارجيين، ومناقشة خطط الإدارة التنفيذية لمعالجة الملاحظات الواردة فيه.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. ودراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- متابعة استكمال تطبيق مشروع التحول للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ودراسة أثر هذا التحول على التقارير المالية للشركة والتأكد من جاهزية الشركة للتطبيق حسب المهلة النظامية المحددة ذلك.
- مراجعة سياسات الشركة الخاصة بالمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، ومراجعة الموافقات عليها والتأكد من سلامتها ومدى كفاية الإفصاح عنها في القوائم المالية.
- مراجعة التقارير الواردة من إدارة الشركة حول المتطلبات القانونية والتنظيمية ومتابعة تنفيذ التوصيات المضمنة في هذه التقارير.

رابعاً: أنشطة أخرى:

- إجراء التحديثات اللازمة على لائحة عمل اللجنة للتوافق المستمر مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية وما يطرأ عليها من تحديثات.
- الإطلاع على آخر المستجدات الخاصة بإعتراضات الزكاة وضريبة القيمة المضافة.

خامساً: اجتماعات لجنة المراجعة

لم تعقد لجنة المراجعة أية اجتماعات خلال العام المالي المنتهي في 31 مارس 2019م لأسباب المذكورة في البند الأول أ السابق.

سادساً: الخاتمة

بناءً على ما تم عرضه على اللجنة من تقارير المراجعين الخارجيين والداخليين وفي ظل ضعف فاعلية إجراءات الرقابة الداخلية المتبعة، فإن اللجنة تؤمن بأنه لا يزال امامها الكثير من المهام للقيام بها للوصول الى الأهداف المرجوة منها من اجل معالجة القصور والارتقاء بجودة انظمة الرقابة الداخلية وتحسين التقارير المالية.

التاريخ: 02 ديسمبر 2019م

نيابة عن / لجنة المراجعة

الأستاذ/ وليد بن أحمد بامعروف
رئيس لجنة المراجعة



اتحاد عذيب للاتصالات
Etihad Atheeb Telecom

الجمعية العامة العادية الحادية عشرة

العروض المقدمة لإدارة الشركة لتعيين المراجع الخارجي للعام 2020/2019

عدد	اسم المكتب	قيمة العقد بالريال السعودي
1	مكتب كزو هورواث (العظيم والمديري محاسبون ومراجعون قانونيون)	590,000
2	شركة اسامة عبدالله الخريجي وشريكه (محاسبون قانونيون واستشاريو اعمال)	165,000
3	اليسام وشريكه / ابراهيم احمد اليسام وشريكه (محاسبون ومراجعون قانونيون)	355,000



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

السيد/ عباس علي غلوم حاجي كمضو في مجلس الإدارة (مستقل)

إعصاراً من تاريخ 26 أغسطس 2019م حتى نهاية الدورة الحالية في 25 أكتوبر 2020م.

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		عباس علي غلوم حاجي				
الجنسية	بحريني	تاريخ الميلاد	1971/06/04م			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	محاسب قانوني معتمد (CPA)	المحاسبة	مايو 1996	مجلس ولاية كاليفورنيا للمحاسبة		
2	مدقق نظام معلومات معتمد (CISA)	تدقيق ومراقبة أنظمة المعلومات	يونيو 2000	جمعية تدقيق ومراقبة أنظمة المعلومات Information System Audit and Control Association (ISACA)		
3	مدقق داخلي معتمد (CIA)	التدقيق الداخلي	مايو 1999	معهد المراجعين الداخليين (IIA)		
4	بكالوريوس	المحاسبة	يونيو 1993	جامعة البحرين، كلية إدارة الأعمال		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
مايو 2016 - حتى الآن		رئيس التدقيق الداخلي - شركة نسما وشركائهم للمقاولات المحدودة - الخبر، المملكة العربية السعودية				
سبتمبر 2011 - أبريل 2016		رئيس التدقيق الداخلي - التركي القابضة - الخبر، المملكة العربية السعودية				
مارس 2002 - مايو 2010		مدير تنفيذي أول (Senior Executive Director) - بيت التمويل الخليج - مملكة البحرين				
سبتمبر 2001 - مارس 2002		رئيس تدقيق إدارات الخدمات في المجموعة - البنك الأهلي المتحد - مملكة البحرين				
أغسطس 1997 - أغسطس 2001		مدير التدقيق الداخلي - شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية - مملكة البحرين				
أغسطس 1995 - أغسطس 1997		مساعد مدير - مجموعة يونيليفر العربية				
يونيو 1993 - يوليو 1995		مدقق حسابات مساعد - كي بي أم جي - البحرين				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا توجد					



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

السيد/ وليد بن أحمد بن محمد بامعروف كمضو في مجلس الإدارة (مستقل)

اعتباراً من تاريخ 08 سبتمبر 2019م حتى نهاية الدورة الحالية في 25 أكتوبر 2020م.

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي			وليد بن احمد بن محمد بامعروف			
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1971/09/06م			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	ماجستير تنفيذي	إدارة الأعمال	2009	جامعة الملك عبدالعزيز		
2	بكالوريوس	محاسبة	1995	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
3	زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين (CPA)	محاسبة ومراجعة	1997	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين		
4	زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين (CMA)	محاسبة إدارية	2001	المعهد الأمريكي للمحاسبين الإداريين		
5	زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين (SOCPA)	محاسبة ومراجعة	2005	الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين		
6	زمالة المراجع الداخلي المعتمد (CIA)	مراجعة	2012	الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين		
7	مقيم معتمد	تقييم منشآت اقتصادية	2017	الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
من 2013 – إلى 2019		عضو مجلس إدارة. رئيس لجنة المراجعة				
من 2011 إلى 2014		عضو مجلس إدارة شركة ينساب				
من 2015 إلى 2018		عضو مجلس إدارة بترورايف				
من 2009 إلى 2019		شريك – شركة طلال أبوغزالة وشركاه محاسبين				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	اسمنت نجران	المواد الأساسية	عضو مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة، وعضو باللجان	مساهمة مدرجة
2	تيوك الزراعية	إنتاج الأغذية	عضو مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
3	المصانع الكبرى للتعدين	صناعة التعدين	عضو مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مغلقة



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

السيد/ عمر صبحي شناعه كعضو في مجلس الإدارة (غير تنفيذي)

إعتباراً من تاريخ 21 نوفمبر 2019م حتى نهاية الدورة الحالية في 25 أكتوبر 2020م.

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرياعي			عمر صبحي عبدالكريم شناعه			
الجنسية	أردني	تاريخ الميلاد	1975/06/20م			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	ماجستير علوم ماليه ومصرفيه	محاسبة	2000	جامعة العلوم الماليه والمصرفيه - الأردن		
2	بكالوريوس	محاسبة	1998	جامعة العلوم التطبيقيه - الأردن		
3	محلل مالي معتمد	محاسبة	2004	البنك المركزي الأردني		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة			الفترة			
المحاسبة - المصارف - الإدارة المالية - الاستشارات			من 1998 - حتى تاريخه			
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المسبقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة مقاولات الخليج للشحن والتفريغ	شحن وتفريغ	غير تنفيذي	ممثل عن شركة عذيب القايبضة	لجنة المراجعة والتدقيق	ذات مسنولية محدودة
2	شركة إثراء المالية	استشارات مالية	غير تنفيذي	ممثل عن شركة عذيب القايبضة	لجنة المراجعة والتدقيق	مساهمة مغلقة



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

السيد/ عباس علي غلوم حاجي كعضو في لجنة المراجعة (مستقل)

إعتباراً من تاريخ 26 أغسطس 2019م حتى نهاية الدورة الحالية في 25 أكتوبر 2020م.

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		عباس علي غلوم حاجي				
الجنسية	بحريني	تاريخ الميلاد	1971/06/04م			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	محاسب قانوني معتمد (CPA)	المحاسبة	مايو 1996	مجلس ولاية كاليفورنيا للمحاسبة		
2	مدقق نظام معلومات معتمد (CISA)	تدقيق ومراقبة أنظمة المعلومات	يونيو 2000	جمعية تدقيق ومراقبة أنظمة المعلومات Information System Audit and Control Association (ISACA)		
3	مدقق داخلي معتمد (CIA)	التدقيق الداخلي	مايو 1999	معهد المراجعين الداخليين (IIA)		
4	بكالوريوس	المحاسبة	يونيو 1993	جامعة البحرين، كلية إدارة الأعمال		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
مايو 2016 – حتى الان		رئيس التدقيق الداخلي – شركة نسما وشركائهم للمقاولات المحدودة – الخبر، المملكة العربية السعودية				
سبتمبر 2011 – ابريل 2016		رئيس التدقيق الداخلي - التركي القابضة – الخبر، المملكة العربية السعودية				
مارس 2002 – مايو 2010		مدير تنفيذي أول (Senior Executive Director) – بيت التمويل الخليج – مملكة البحرين				
سبتمبر 2001 – مارس 2002		رئيس تدقيق إدارات الخدمات في المجموعة – البنك الأهلي المتحد – مملكة البحرين				
أغسطس 1997 – أغسطس 2001		مدير التدقيق الداخلي – شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية – مملكة البحرين				
أغسطس 1995 – أغسطس 1997		مساعد مدير – مجموعة يونيليفر العربية				
يونيو 1993 – يوليو 1995		مدقق حسابات مساعد – كي بي أم جي - البحرين				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا توجد					



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

السيد/ وليد بن أحمد بن محمد بامعروف كعضو في لجنة المراجعة (مستقل)

إعتباراً من تاريخ 26 أغسطس 2019م حتى نهاية الدورة الحالية في 25 أكتوبر 2020م.

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي			وليد بن أحمد بن محمد بامعروف			
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1971/09/06م			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	ماجستير تنفيذي	إدارة الأعمال	2009	جامعة الملك عبد العزيز		
2	بكالوريوس	محاسبة	1995	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
3	زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين (CPA)	محاسبة ومراجعة	1997	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين		
4	زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين (CMA)	محاسبة إدارية	2001	المعهد الأمريكي للمحاسبين الإداريين		
5	زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين (SOCPA)	محاسبة ومراجعة	2005	الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين		
6	زمالة المراجع الداخلي المعتمد (CIA)	مراجعة	2012	الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين		
7	مقيم معتمد	تقييم منشآت اقتصادية	2017	الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
من 2013 - إلى 2019		عضو مجلس إدارة، رئيس لجنة المراجعة				
من 2011 إلى 2014		عضو مجلس إدارة شركة ينساب				
من 2015 إلى 2018		عضو مجلس إدارة بترورايف				
من 2009 إلى 2019		شريك - شركة طلال أبوغزالة وشركاه محاسبين				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أبا كان شكلها القانوني أو اللجان السابقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	اسمنت نجران	المواد الأساسية	عضو مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة، وعضو باللجان	مساهمة مدرجة
2	تبوك الزراعية	إنتاج الأغذية	عضو مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
3	المصانع الكبرى للتعدين	صناعة التعدين	عضو مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مغلقة



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

السيد/ عمر صبحي شناعه كعضو في لجنة المراجعة (غير تنفيذي)

إعتباراً من تاريخ 21 نوفمبر 2019م حتى نهاية الدورة الحالية في 25 أكتوبر 2020م.

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي			عمر صبحي عبدالكريم شناعه			
الجنسية	أردني	تاريخ الميلاد	1975/06/20 م			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	ماجستير علوم ماليه ومصرفيه	محاسبة	2000	جامعة العلوم الماليه والمصرفيه - الأردن		
2	بكالوريوس	محاسبة	1998	جامعة العلوم التطبيقيه - الأردن		
3	محلل مالي معتمد	محاسبة	2004	البنك المركزي الأردني		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجاللات الخبرة			الفترة			
المحاسبة - المصارف - الإدارة المالية - الاستشارات			من 1998 - حتى تاريخه			
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة مقاولات الخليج للشحن والتفريغ	شحن وتفريغ	غير تنفيذي	ممثل عن شركة عذيب القابضة	لجنة المراجعة والتدقيق	ذات مسنولية محدودة
2	شركة إثراء المالية	استشارات مالية	غير تنفيذي	ممثل عن شركة عذيب القابضة	لجنة المراجعة والتدقيق	مساهمة مغلقة

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

الفهرس

م	بيان	الصفحة
١-	المقدمة	٢
٢-	الهدف	٢
٣-	التعريفات	٢
٤-	المعايير العامة وآلية صرف المكافآت	٢
٥-	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس	٣
٦-	مكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين سر المجلس وأمناء سر اللجان المنبثقة عن المجلس	٤
٧-	مكافأة الإدارة التنفيذية	٤
٨-	إيقاف صرف المكافآت وحالات المطالبة بالتعويض والاسترداد	٥
٩-	الإفصاح عن المكافآت	٦
١٠-	المراجعة الدورية لسياسة المكافآت	٦
١١-	التعديلات على السياسة	٦
١٢-	إقرار السياسة والنفاز	٦

١- المقدمة :

أعدت سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس ومكافآت الإدارة التنفيذية بهدف الامتثال لقواعد وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١٦-٢٠١٧-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦ هـ ووفقاً لمتطلبات نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٧٣/٠١/٢٨ هـ.

٢- الهدف :

تهدف هذه السياسة إلى توضيح المعايير التي تبنى عليها مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عن المجلس ومكافآت الإدارة التنفيذية بما يتفق مع متطلبات نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ذات العلاقة.

٣- التعريفات :

تنطبق كافة التعريفات الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية على كافة المصطلحات الواردة في هذه السياسة بما فيما ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعريف المكافأة، وعضو المجلس المستقل، وكبار التنفيذيين، .. إلخ.

٤- المعايير العامة وألية صرف المكافآت :

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية إلى مجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس بالإضافة إلى مكافآت كبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لأحكام هذه السياسة، على أن تراعي اللجنة المعايير التالية :

- (أ) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- (ب) أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- (ج) أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- (د) انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- (هـ) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وخاصة التي تعمل في نفس المجال تمارس نفس الأنشطة في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- (و) أن تستهدف المكافآت استقطاب الكفاءات المهنية للعمل بالشركة والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- (ز) في حال رغبت الشركة تبني برنامج منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتريتها الشركة، يجب أن يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت

والترشيحات بما يتوافق مع النظام الأساس للشركة ونظام الشركات وأنظمة ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ذات العلاقة.

(ح) تصرف بدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات أو تعويض المصروفات المتعلقة باجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه والجمعيات العامة والاجتماعات الرسمية الأخرى مباشرة عقب كل اجتماع، أما المكافآت السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد إقرارها من الجمعية العامة.

٥- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس :

(أ) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو مبلغ مقطوع أو نسبة معينة من صافي أرباح الشركة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

(ب) يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عبارة عن نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

(ج) إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

(د) يجوز أن تكون المكافأة المرصودة للأعضاء متفاوتة المقدار وتختلف قيمتها من عضو لآخر وفقاً لعدد مرات حضور العضو للاجتماعات كنسبة وتناسب، ويتم تقدير قيمة المكافأة لكل عضو بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد مجلس الإدارة.

(هـ) يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء جميع اللجان المنبثقة من المجلس وبدل حضور بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات، باستثناء لجنة المراجعة حيث يوصى بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

(و) يصرف مبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو مجلس إدارة أو لجنة فرعية (سواء من داخل المجلس أو من خارجه) كبديل حضور عن الجلسة الواحدة (داخل مدن المملكة أو خارجها) وبما لا يزيد عن (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال سنوياً، سواء كان اجتماع مجلس إدارة، أو لجنة فرعية، أو جمعية عامة، أو اجتماع رسمي أو فعالية معينة (يكلف به العضو من قبل رئيس اللجنة المنبثقة عن المجلس وموافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك).

(ز) في نهاية كل سنة مالية توصي لجنة المكافآت والترشيحات وحسب تقدير وموافقة مجلس الإدارة بصرف مكافأة مالية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، على النحو الآتي:

١- يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية لا تتجاوز (٣٠٠,٠٠٠) ثلاث مائة ألف ريال، وذلك مقابل عضويته في مجلس الإدارة.

٢- يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وذلك مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس، سواء أكان العضو مشاركاً في لجنة واحدة أو أكثر. بما فيها المكافأة الممنوحة مقابل العضوية في لجنة المراجعة.

٣- تصرف مكافأة لعضوية اللجان المنبثقة عن المجلس التي يعين فيها العضو من خارج المجلس بحيث لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال للجنة الواحدة.

٤- تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر على الدرجة الأولى والتنقلات والإقامة والإقامة بفندق (خمسة نجوم) للأعضاء المقيمين خارج مدينة مقر الاجتماع. وفي حالة عدم تأمين أي من هذه التسهيلات والخدمات من قبل الشركة، يتم تعويض الأعضاء عن هذه المصروفات الفعلية بعد تقديم الفواتير والمستندات المؤيدة للمبالغ المنصرفة، ووفقاً لسياسة حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والجمعيات وسداد نفقات السفر والمصروفات التي يعتمدها المجلس بهذا الشأن.

٥- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق ما نص عليه نظام الشركات ولائحته التنفيذية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦- مكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين سر المجلس وأمناء سر اللجان المنبثقة من المجلس :

مع مراعاة ما ورد بالفقرة الفرعية (٥) من البند (ز) أعلاه، لمجلس الإدارة أن يُقر صرف مكافأة إضافية غير المنصوص عليها في الفقرة (٥) أعلاه لرئيس مجلس الإدارة ونائبه بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات. وكذلك يُقر مجلس الإدارة مكافأة أمين سر المجلس وأمناء سر اللجان المنبثقة عن المجلس المعينين من خارج المجلس بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

٧- مكافأة الإدارة التنفيذية :

تهدف المكافآت إلى توفير الحالة التنافسية المطلوبة لجذب والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين والأداء والحفاظ على المستوى العالي من المهارات التي تحتاج لها الشركة. ويحدد مجلس الإدارة أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة – بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات – مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء والمكافأة التشجيعية، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك بالشركات المساهمة.

وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- راتب أسامي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي).
- بدلات تشتمل على سبيل المثال لا الحصر – بدل سكن – بدل نقل – بدل هاتف، إلخ).
- مزايا تعاقدية كالتأمين الطبي وخلافه.
- مزايا تعاقدية ومزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر إجازة سنوية وإجازة إضافية وتذاكر سفر بالطائرة ومكافأة نهاية الخدمة.

- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بأداء الموظف والشركة والخطط التحفيزية طويلة الأجل، مثل العمولات واتفاقيات الولاء.

وتراعى الأمور التالية عند صرف المكافآت لفريق الإدارة التنفيذية:

- (أ) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بشكل دوري بمراجعة سلم الرواتب المعتمد لجميع الموظفين بما فهم كبار التنفيذيين والتوصية حيال خطط وبرامج تحفيز الموظفين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- (ب) يتم التوصية بتعيين الرئيس التنفيذي من قبل لجنة المكافآت والترشيحات واقتراح مدة عقد العمل معه والتعويضات الخاصة به مع مخصص المكافأة المقترح له ويتم التوصية بصرفها من قبل اللجنة. وتكون الموافقة النهائية والإعتماد من مجلس الإدارة.
- (ج) يتم تحديد معايير الأداء للرئيس التنفيذي ويتم ربطها بالمكافأة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات. وتكون الموافقة النهائية والإعتماد من مجلس الإدارة.
- (د) يتم تحديد معايير الأداء لكبار التنفيذيين من قبل الرئيس التنفيذي التي تكون مرتبطة بالتوجهات العامة للشركة وراعية للأهداف المطلوبة من الرئيس التنفيذي.
- (هـ) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمناقشة توصيات الإدارة التنفيذية لصرف مكافآت سنوية أو استثنائية عن الأداء وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة والإعتماد.
- (و) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة خطط الحوافز الخاصة بكبار التنفيذيين بشكل مستمر وكذلك مراجعة عقود التوظيف المبرمة معهم فيما يتعلق بالمكافآت السنوية (إن وجدت) ورفع التوصيات حيالها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- (ز) تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء.
- (ح) تصرف بدلات سفر وانتداب لجميع الموظفين حسب الدرجات والمستويات الوظيفية وعقود التوظيف ووفقاً للسياسات الداخلية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بهذا الشأن.

٨- إيقاف صرف المكافآت وحالات المطالبة بالتعويض والاسترداد :

مع مراعاة أوضاع الشركة المالية ومتطلبات العمل، للجنة المكافآت والترشيحات التوصية إلى مجلس الإدارة بإيقاف صرف المكافآت لجميع المستفيدين والمطالبة باستردادها في حالات معينة (ومنها على سبيل المثال لا الحصر - ارتكاب الموظف أو العضو عمل مخل بالشرف أو الأمانة أو التزوير أو إخلاله في القيام بمسؤولياته أو واجباته مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة و/أو إنهاء عضويته بقرار من الجمعية العامة إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس، فعلى العضو إعادة جميع المكافآت التي صرفت عن الفترة التي تلت آخر اجتماع حضره) أو خصمها بأي صورة ملائمة، إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة

قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

٩- الإفصاح عن المكافآت :

- (أ) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وخمسة من كبار التنفيذيين (من بينهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي) خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- (ب) يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة وفقاً للنماذج المعدة من قبل الجهات المختصة.
- (ج) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بتوضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وهذه السياسة، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

١٠- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت :

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسة، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وذلك كجزء من حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح تتعلق بها من الجهات المختصة

١١- التعديلات على السياسة :

لا يجوز تغيير أو تعديل هذه السياسة إلا بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات بموجب قرار من مجلس الإدارة بعد الرجوع إلى نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية فيما يخص الشركات المدرجة والجهات المختصة واعتماد هذه التعديلات من قبل الجمعية العامة.

١٢- إقرار السياسة والنفاذ:

تعتبر هذه السياسة مكتملة لللائحة حوكمة الشركة ونظامها الأساس، يتم إقرار هذه السياسة والعمل بمقتضاها من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.